لما ظهر من الجواز واخذته من هذه المسئلة فلم يرد على هذا الاخذ الا انه قال ان كان الذى اراد ان يكترى
زاد على كرايه فقلت له انه رجع بسبب هواك فسكت عنى والقسم الثانى هو قوله فى المدونة وان اجرت
رجلا يبنى لك حايطا فبنا نصفه وانهدم له بحساب ما بنا وليس عليه بناؤه ثانية كان الاجر والطين من
عندك او من عنده قال غيره هذا فى عمل رجل بعينه فى المضمون تمام العمل ثم ذكر مسئلة حفر الابار وانها مرة بمعنى
الاجارة فهى كالتى قبلها ومرة بمعنى الجعالة مثل كونها فى غير ملكه وهو القسم الاول انظر المسئلة فى التنبيهات
وقول الغير هل هو وفاق او خلاف وكذا المسئلة السابقة قال وقع فى الاسدية زيادة حسنة وهى قوله
ان شاء فعليه ان يبنى ما بقى من العمل فيما يشبه وله اجره كله الا ان يكون سقوطه من سوء البنا فعليه ان
يبنى لك ذلك وهذا مثل ما ذكر فى التقسيم الاول ان عليه ان يعمله ثانية اللخمى ان كانت الاجارة على
بنا دار فاخطا فى البنا كان عليه ان يهدمه ويعيد البنا على صفة ما شورط عليه ويغرم قيمة ما اتلفه
من جير وغيره ويغرم ما نقصت القيمة فى الاجر والحجارة الان عن قيمته قبل بنايه وان احب صاحب
الارض ان يقر ذلك لم يكن له ولا اجرة للعامل فيه لانه قد هلك بعضه ولا قيمة له فيما اذا نقض لم يكن له
شى ولا قيمة عليهم فيما ينقص من قيمة الاحجار والاجر لو نقض لانه لما ينقض بعد **قلت** غرمه نقص
ما لا له انما ياتى على مذهب من يرى عليه الغرم فى اعمال الزريعة التى لا تنبت وكذا الارض ومن يقول انه
لا يغرم عن الزريعة خاصة لا يغرمه هنا الا ما اخذ من الاجرة خاصة ويعيد البنا على حسب ما شرط عليه
وسئل ابن ابى زيد اذا اصاب الاجير فى البنا مطر فى بعض اليوم منعه العمل قال له بحساب ما مضى
وتنفسخ بقية اليوم وفيه الفرق بين المقاطعة والاستيجار ان الاول قبل التمام من العمل ومن الثانى
له بقدر ما بنى ولابن القاسم من واجرته على بنا دارك بالريف لموضع معلوم على صفة معلومة فاستحقت
البقعة فله اجارته ذاهبا ولا شى له فى رجوعه وفى المجالس ان قاطعه على بنائها لم يكن له شى فى ذهابه ولا
رجوعه لان اجرة الذهاب فيما كان يلزمه من العمل قليل **قلت** يريد فهى تابعة واذا بطل المتبوع
بطل تابعه كمال العبد ونحوه وعن ابن مغيث لا يستحق تسليم الاجرة بمجرد العقد ولا العين المستاجرة
لقوله عليه السلام اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه فدل على تعجيلها حين استحقاقها الا ان يشترط
النقد عند تسليم العين المستاجرة فالشرط عامل لقوله المسلمون عند شروطهم ولا يجوز تاخيرها
اكثر من الجمعة اذا عجل الاجرة بشرط وان زاد على ذلك ودخله الغرر خشية الموت او نزول مانع فيكون
سلفا واجارة وان لم يدفع الاجرة جاز تاخير الشهر ونحوه فيجوز دفعها على الطوع **قلت** فى الرواحل
منها فى كرا الراحلة بعينها على ان يقبض الى اليوم واليومين وما قرب جاز ذلك وجاز النقد وان كان
الركوب الى شهر او شهرين جاز ما لم ينقده وقال غيره لا يجوز وعورض بمنع بيع الاعيان بشرط تاخير
هذا القدر وفرق بان المنافع تقبض على ملك بايعها بخلاف الاعيان واشار اليه ابن يونس وعن ابن نافع
اذا قبض البنا بجنيب بثلاثة دنانير وقال ربه بنصف دينار فالقول قول ربه لانه حايز للبنا كما ان القول
قول الحامل الا ان يدعى ما لا يشبه **وسئل** ابو الحسن عن معنى قول ابن القاسم فى اب الصبى يقدم
للظئر اجرا ثم يموت فما بقى ميراث بين الورثة قال معناه ما بقى من الاجر وعن ابى القاسم ما بقى من الرضاع
ابو حفص اذا مات الاب فى مسئلة الظئر فما تقدم ما كان يلزمه فى حياته واذا مات سقط عنه واللبن

موروث

موروث عن الاب للصبى منه حقه فاذا لم يكن للاب مال ولا للصبى وقد قبضت الاجارة فالذى يستحق
الورثة اللبن وللصبى منه حقه وهم لا يقدرون على قبض حصصهم منه فيكون للصبى وهى جائحة طرات
عليهم **قلت** فيكون على هذا الموروث اللبن ان لم يوجد من يعطيهم قدر نصيبهم من المال وان وجد
فالموروث ما يقابل نصيب الورثة من الاجرة **وسئل** عن احد الاجرة على تعليم الحساب فقال
جايز كالكتابة ولو علمه من الفرايض ما اجمع عليه لجاز وقد قال فى الفقه وما ادرك كتبها واحتج قوم بكتبه
فى السنن لاذن النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو فى كتابة الحديث وعن ابى هريرة لا اعلم احدا احفظ
منى للحديث الا عبد الله بن عمرو فهو كتب ولم اكتب قيل لابى الحسن ان ابا هريرة بسط رداءه ثم قبضه ولم
ينس بعد قال فانه يقول ان عبد الله كتب وما كتبه قبل ان يقول فيه عليه السلام ما قال **قلت**
فيها لا يعجبنى الاجارة على النوح والشعر وكتبهما عياض هو نوح المتصوفة وانشادهم على طريق النوح
والبكا المسمى بالتقسيد ورواه بعضهم النحو وهو غلط اللخمى عن ابن حبيب لا باس بالاجارة على تعليم الشعر
والرسايل وايام العرب ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجا ويلزم على قوله ان تجوز الاجارة على كتبه
ويجوز بيع كتبه واما الغنا والنوح فممنوع على كل حال انتهى قال شيخنا الامام كراهة شعر الخمر وما بعده
على الحرمة وانظر هذا مع رواية كثير من الاشياخ مقامات الحريرى مع تحشيش بعض الفاظها واخبرنى بعض
ثقات اصحابى انه رواها على امام الجامع الاعظم ببلدنا ابو محمد بن البراق فلما انتهت الى الموضع
الذى يتلو قوله فبايهما هام قلبك وعلى ايهما استغنت من النصوح وكتبت فقال لا تكن وانطق بكذا
فالى رويته على جدى ابن ابى الشيخ ابى القاسم بن البرا وكان هو يقرا وسرح جامع الزيتونة قال وعكس
هذا اخبرنى بعض اشياخى ان بعض الفضلا نسخ بيده كتب الادب فوجد فيه مواضع غير مكتتبة فبحث
عنها فوجد لها الفاظا محتشمة **قلت** الصواب فى هذا ذكر الواقع فى الكتب على معنى الرواية كما فعل ابن
البرا وكذا كتب تاليف الزمخشرى غير انه تنبه على المواضع الذى حرج فيه ولا يتعقب فى ذلك فى كتب
الادب الى تنبيه لانها انما يقصد بها معرفة معانى الالفاظ التى وضعها العرب لانه قد يحتاج اليه
الى معرفتها فيما توجيه الاحكام الشرعية لحديث عز فى اللفظة التى وقعت فى البخارى لتحقق وقوع
الفعل فاضطر الى التصريح بها ونحو ذلك واما خروج الشعر مما لا محل على معنى الغنا فهو تحرير لوقوع
الفعل فلا يلزم من جوازه حيث يبر والا يجوز حيث تخاف مفسدته وتقدمت حكايات الفقرا ويبين
وطريقتهم فى مسجد السبت ما الفقير وان من التقبير وانكار من انكر ذلك كابن عمر والقابسى وابى عمران
وغيرهم وحكاية المازرى فى الذى يخرج فى مواضع الرباط لخروج التغبير للاعانة وقوله ولو علمه من الفرايض
ما اجمع عليه لجاز معناه فرايض المواريث لا الاحكام الواقعة فى القران والسنة المجمع عليها وكذا استخراج
الحقوق بعلم الحساب لانه قطعى وقوله فى المدونة اكره الاجارة على تعليم الفقه والفرايض كما اكره بيع كتبها
معناه الفقه والفرايض التى استخرجها الاجتهاد من الاحكام الظنية ولو كانت كتبا صحيحة قال سحنون منها
الموطا ولا يشبه كتب الفقه فيجوز بيعها وعن ابى الحسن وكذا البخارى وزاد السيورى وكذا كتب مسلم
وزاد غيره وبقية الكتب الستة فيجوز بيعها وعلى هذا يصح الاجارة على كتبها وتعليمها وفى المعالم عن الجوزى
عن السيورى اصح كتب الاحاديث بعد الموطا البخارى ومسلم وان كان النسايى ٢ بهما والله اعلم

Copyright © King Saud University